

- مؤسسة عامة – مؤسسة الموائى الكويتية – مكافأة المؤهل العالي – قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2001 أنشأ لموظفي المؤسسة حقاً في الإفادة من أحكامه مع مراعاة ما نص عليه البند ثانياً منه – بيان ذلك.

من حيث أن المكافأة المقررة قانوناً للمؤهل العالي هي ميزة مقررة للموظفين الكويتيين في الدولة تشجيعاً لهم للحصول على تلك المؤهلات العلمية العالية.

ومن حيث أنه يبين من استعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموائى الكويتية أنه قد نص في المادة (6) منه على أن:

((يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

أ -

ب -

ج - القواعد التي تتبع في إدارة أعمال المؤسسة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية.

د - قواعد تعيين موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم

ومن حيث أن البين من استقراء اللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموائى الكويتية الصادر بالمرسوم المؤرخ 22 من سبتمبر 1980 أنه قد نصت المادة (26) منها على أن ((يمنح موظفو المؤسسة البدلات والعلاوات المبينة في الجدول المرافق لهذا المرسوم كما يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات والعلاوات الإضافية المعمول به في الحكومة وبنسبها المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة في المؤسسة)).

والمستفاد صراحة من سياق هذا النص أن المشرع قد خص موظفي المؤسسة المشار إليها - كأصل عام - بنظام خاص في شأن البدلات والعلاوات حسبما بينه في الجدول المرافق للمرسوم الصادر به اللائحة الداخلية للمؤسسة المنوه عنها بيد أنه أجاز لمجلس الإدارة منح البدلات والعلاوات الإضافية المعمول بها في الحكومة بنسبها المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة في المؤسسة. وغني عن البيان أن تقرير هذه الميزة إنما هو أمر رهين بتقرير مجلس إدارة المؤسسة يمارسه في نطاق سلطته التقديرية بمراعاة مقتضيات المصلحة العامة وفي الحدود التي تكفل تحقيق المساواة بين موظفي المؤسسة ونظرائهم في الحكومة.

ومن حيث أن مجلس الخدمة المدنية قد أصدر في 27 من أكتوبر لسنة 2001 قراره رقم 7 لسنة 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين شاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية، حيث نص في المادة الثامنة منه الواردة تحت البند (4) من ثانياً (مكافأة المؤهل العلمي) على أن "يمنح المهندسون الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على مكافأة قدرها 50 ديناراً شهرياً، كما يمنح الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما يعادلها مكافأة قدرها 25 ديناراً شهرياً.

ويشترط لمنح هذه المكافأة أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال والتخصص الهندسي الذي يعمل فيه الموظف".

ومن حيث أن ديوان الخدمة المدنية قد أفاد في كتابه رقم م خ م /19832/ 2000 بتاريخ 12/5/2002 أن مجلس الخدمة المدنية قرر بما يلي:

أولاً: تطبيق أحكام القرار رقم (7) لسنة 2001 على المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي على الكويتيين العاملين بالمؤسسة.

ثانياً: عدم جواز الجمع بين البدلات والمكافآت وفقاً للقرار المشار إليه والبدلات والمكافآت المعمول بها لدى المؤسسة باستثناء ما سبق أن تقرر بجواز الجمع بين البدلات وفقاً للقرار رقم (2) لسنة 1984 المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 1985 والمكافآت التشجيعية المقررة للكويتيين العاملين في المؤسسة. والمستفاد من سياق هذا القرار أنه قد أنشأ لموظفي مؤسسة الموانئ حقاً في الإفادة من أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2001 المشار إليه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المماثلة، وكان الثابت من الأوراق أن المذكورة قد حصلت على شهادة الماجستير في الهندسة المدنية بتاريخ 5/4/2202 وهي في المجال والتخصص الهندسي الذي تعمل فيه المذكورة، ومن ثم فإن المذكورة تستحق صرف العلاوة المقررة لمؤهل الماجستير سالف الذكر اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الخدمة المدنية الأخير سالف الذكر وذلك مع مراعاة ما نص عليه البند ثانياً منه على النحو الذي سلف بيانه.

لذلك نرى أحقية السيدة/..... في صرف العلاوة المقررة لمؤهل الماجستير سالف الذكر وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم 2002/187/2 – 2980 في 23 سبتمبر 2002